

الصادر بتاريخ ٥/٤/٢٠٠٨ بمنح شركة كابل Cable One S.A.L. وان ش.م.ل. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى واستعمال بعض الترددات اللاسلكية، وعلى قرار الهيئة رقم ٥٤/٢ تاريخ ١٧/١٢/٢٠٠٨ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٣١/١٢/٢٠٠٩،

وبما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص وفي إصدار مخطط الترددات الجديد أو لأي سبب آخر،

لذلك، اتخد مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٩ القرار رقم ٨٢/٤ القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٠ ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالأنباء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانباء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في ٢٧/١٠/٢٠٠٩

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

الدكتور كمال شحادة

قرار رقم ٢٠٠٩/١٦

الصادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت بناء على قانون الاتصالات رقم

الترخيص باصدار المطبوعة)،
بناء على اقتراح المدير العام
لوزارة الاعلام،
وبعد استشارة نقابة الصحافة اللبنانية،
يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

تعنح السيدة غيث عبد القادر مارديلي، اللبنانية الجنسية، ترخيصاً باصدار مطبوعة أسبوعية، غير سياسية، باللغتين العربية والإنكليزية، باسم «L'âme» يتحمل مسؤوليتها الصحافي فادي مرعي حسون.

المادة الثانية:

يكون صدور المطبوعة باللغتين المذكورتين في المادة الاولى في آن معاً ومن ضمن العدد الواحد.

المادة الثالثة:

ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٧ كانون الأول ٢٠٠٩
وزير الاعلام
د. طارق متري

الهيئة المنظمة للاتصالات

قرار رقم ٢٠٠٩/١٥

صدر عن الهيئة المنظمة للاتصالات خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٤/٣/٢٠٠٥ الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٥/٥/٢٠٠٨،

قرار رقم 2009/17

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت
بناء على قانون الاتصالات رقم
٤٣١ تاريخ 2002/7/22،

بناء على المرسوم رقم 14264
تاریخ 2005/3/4 الخاص بالتنظيم الاداري
والمالی للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٥/٢٠٠٨
ال الصادر بتاريخ ٤/٥/٢٠٠٨ بمنح شركة
غلوبالكوم داتا سرفيسز ش.م.ل.
GlobalCom Data Services S.A.L.
ترخيصا مؤقتا بتقديم خدمات نقل
المعلومات وخدمات الانترنت وبعض
خدمات الاتصالات الأخرى واستعمال
بعض الترددات اللاسلكية، وعلى قرار
الهيئة رقم ٥٤/٢ تاریخ ١٧/١٢/٢٠٠٨
القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور
لغاية ٣١/١٢/٢٠٠٩،

و بما أن البند ٢ من هذا الترخيص
المؤقت ينص على حق الهيئة الاستنسابي
بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية
ضمن الحدود المحددة قانونا، وذلك في
حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص
وفي إصدار مخطط الترددات الجديد أو
لأي سبب آخر،

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال
اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٩
القرار رقم ٨٢/٤ القاضي بتمديد مدة
الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ
٣١/١٢/٢٠١٠ ضمنا أو تاريخ أقرب منه
تحده الهيئة وترسل عندها إشعارا بالانهاء
إلى المرخص له قبل ستين يوما على الأقل
من تاريخ الانهاء،
على أن تبقى كافة أحكام وشروط

٤٣١ تاريخ 22/7/2002،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤
تاریخ ٤/٣/٢٠٠٥ الخاص بالتنظيم الاداري
والمالی للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٥/٢٠٠٨
ال الصادر بتاريخ ٤/٥/٢٠٠٨ بمنح شركة
Cedarcom S.A.L. ترخيصا مؤقتا بتقديم خدمات نقل
المعلومات وخدمات الانترنت وبعض
خدمات الاتصالات الأخرى واستعمال
بعض الترددات اللاسلكية، وعلى قرار
الهيئة رقم ٥٤/٢ تاریخ ١٧/١٢/٢٠٠٨
القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور
لغاية ٣١/١٢/٢٠٠٩،

و بما أن البند ٢ من هذا الترخيص
المؤقت ينص على حق الهيئة الاستنسابي
بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية
ضمن الحدود المحددة قانونا، وذلك في
حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص
وفي إصدار مخطط الترددات الجديد أو
لأي سبب آخر،

لذلك، اتخاذ مجلس إدارة الهيئة خلال
اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٩
القرار رقم ٨٢/٤ القاضي بتمديد مدة
الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ
٣١/١٢/٢٠١٠ ضمنا أو تاريخ أقرب منه
تحده الهيئة وترسل عندها إشعارا بالانهاء
إلى المرخص له قبل ستين يوما على الأقل
من تاريخ الانهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط
الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في ٢٧/١٠/٢٠٠٩

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

الدكتور كمال شحادة